المراة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان
كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان
اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة
او اثبتت قذفه ببينة قال في الاولي فيما رميتها
به من اصابة غيري لها علي فراشي وان هذا
الولد من تلك الاصابة الي اخر كلمات اللعان
وفي الثاني فيما اثبتت علي من رمي اياها بالزنا
الي اخره ولا تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها
بهذا اللعان حتي يسقط بلعانها وافاد لفظ بعده
اشتراط تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط
العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه اولا
فلا حاجة بها الي ان تلاعن قبله وافاد لفظ خامسة
اشتراط تاخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات
الاربع لما ياتي ولان المعني ان كان من الكاذبين
في الشهادات الاربع فوجب تقدمها وافاد تفسير
اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل
لفظ شهادة او لعن او غضب بغيره كان يقال
احلف او اقسم بالله اتباعا لنظم الايات السا بقة
وكالولد فيما ذكر الحمل وشرط ولاء الكلمات الخمس
هذا من زيادتي فيوثر الفصل الطويل اما الولا
بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به

الدارمي

الدارمي وتلقين قاض له اي اللعان اي
لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح
اللعان بغير تلقين كساير الايمان وظاهر ان
السيد في ذلك كالقاضي لان له ان يتولي لعان
رقيقه وصح اللعان بغير عربية وان عرفها
لان اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات سوا
فان لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان و
صح من شخص اخرس باشارة مفهمة او
كتابة كساير تصرفاته وليس ذلك كالشهادة
منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين
يقومون بها ولان المغلب في اللعان معني اليمين
دون الشهادة كقذف من زيادتي فيصح بغير
عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة
كما ذكر فان لم يكن له واحدة وسن تغليظ
للعان كتغليظ اليمين بتعديد اسما الله تعالي
لكن لا تغليظ علي من لا ينتحل دينا كالزنديق
والدهري ويغلظ بزمان وهو بعد صلاة
عصر لان اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ عقوبة
لخبر جا فيه في الصحيحين وبعد صلاة عصر يوم
جمعة اولي ان اتفق ذلك او امهل لان ساعة
الاجابة فيه عند بعضهم وما يعرف ان في

منعكام لم يصح نذره ولا لعانه لسائر
تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد ح

المعسر حلف بيمينا بعد
العصر ليقطع بها مال
امرء مسلم منع المالكين الكلا
ومن حلف على سلعته
انه اعطى فيها كاذبا اه

Copyright © King Saud University